الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢١
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة ٢١

الرئيس: السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)

المحتويات

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.6/47/SR.21
6 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

9257268

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (تابع)
(A/47/10، A/47/95، A/47/441-S/24559)

١ - السيد بيرمان (المملكة المتحدة): قال، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، إنه قد بات يساور هذه الدول قلق متزايد إزاء تكرر الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي واتساع نطاقها، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. وفضلا عن ذلك، ورغم الأحكام القائمة، بما فيها أحكام الاتفاقيات الدولية التي تنص على الاختصاص الشامل وتتضمن مبدأ "المحاكمة أو التسليم" التي مكنت من عرض بعض الجرائم على المحاكم الوطنية، فإن هذه الأحكام أثبتت عدم كفاية فعاليتها.

٢ - وأضاف أن لجنة القانون الدولي نظرت، في السنوات الأخيرة، في مسألة الاختصاص الجنائي الدولي بأكملها. وكان العمل الذي أجراه الفريق العامل التابع للجنة في عام ١٩٩٢ بشأن هذا الموضوع قيّما على نحو مميز وقد جاء في وقته المناسب. ويرى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أنه ينبغي قبول طلب اللجنة بتجديد تكليفها بوضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ذات اختصاص شامل. ولاحظ أن تقرير الفريق العامل أساس صالح لذلك. وينبغي للولاية المجددة أن تطلب من اللجنة إنجاز أعمالها في أقصر وقت ممكن.

٣ - وختم المتحدث كلامه قائلا إنه على اللجنة، في اضطلاعها بولايتها، أن تأخذ في اعتبارها الآراء التي عـُبِّر عنها خلال المناقشة الحالية. ويقترح الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أيضا أنه ينبغي أن تتاح للدول فرصة تقديم مزيد من التعليقات المفصلة حتى أوائل عام ١٩٩٣ مما يمكّن اللجنة من أخذها في الاعتبار في دورتها لعام ١٩٩٣.

٤ - السيد فلاتلا (النرويج): قال، متحدثا باسم بلدان الشمال، إن هذه البلدان تؤيد وضع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. بيد أن العديد من الجرائم الدولية، كجريمة إبادة الأجناس، وجرائم الحرب، وخطف الطائرات وتدميرها، وأخذ الرهائن، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، محددة في قانون المعاهدات الراهن والمقبول بشكل عام. ورأى أن إنشاء محكمة جنائية دولية يكون بإمكانها التحقيق في هذه الجرائم لا ينبغي أن ينتظر الانتهاء من وضع مشروع المدونة إذ أن ذلك يمكن أن يستغرق قدرا هائلا من الوقت. وأضاف أن بلدان الشمال في عداد الدول التي تجد صعوبة في إدراك المنطق المتبع حتى الآن في وضع مشروع المدونة؛ وستتقدم في الوقت المناسب بتعليقات وملاحظات خطية على مشاريع المواد المؤقتة للمدونة.

٥ - وفيما يتعلق بمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية أخرى للمحاكمة الجنائية الدولية، قال إن الفريق العامل كان قد قدم تقريرا شاملا يشكل أساسا ممتازا للعمل بشأن هذا الموضوع في المستقبل. وذكرت لجنة القانون الدولي في تقريرها أنها قد أنهت مهمة تحليل "مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية أخرى للمحاكمة الجنائية الدولية" وأن إجراء مزيد من العمل بشأن المسألة يتطلب تجديد الولاية من قبل الجمعية العامة لتتمكن اللجنة من الانتقال إلى الأعمال التفصيلية التي تتطلبها صياغة نظام أساسي وما يرتبط به من نظام داخلي لقضاء جنائي دولي. وتؤيد بلدان الشمال منح هذه الولاية. وفي الوقت نفسه، فإن تحليلها لمقترحات اللجنة لا يمس بموقفها بشأن المقترحات المقدمة في محفل آخر والرامية إلى إنشاء محكمة دولية لمعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب التي ارتكبت وما تزال ترتكب في يوغوسلافيا السابقة.

٦ - وأضاف أن الفريق العامل كان قد أعرب عن رأي مؤداه أن إنشاء هيكل يتفق والمقترحات الواردة في تقريره من شأنه أن يكون نظاما صالحا. وترى بلدان الشمال أنه من المفيد إنشاء هذه المحكمة. وعلى اللجنة، لدى وضعها للنظام الأساسي، أن تضمن قدرة النظام على مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٧ - وأردف أن بلدان الشمال تشارك اللجنة رأيها بأنه لا ينبغي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام أساسي في شكل معاهدة تتفق عليها الدول الأطراف وأنه لا ينبغي أن تكون المحكمة هيئة دائمة. وقد أشار الفريق العامل في الفقرة ٤٣٣ من تقريره، إلى أن أنظمة القضاء الجنائي على المستوى الوطني باهظة التكاليف ومعقدة ومحاولة تكرارها على المستوى الدولي ستكون مكلفة جدا. وبلدان الشمال على استعداد للنظر في الفكرة التي بموجبها لا يكون إلا رئيس المحكمة وحده عاملا على أساس التفرغ، وكذلك في إمكانية استخدام مكتب المستشار القانوني للأمم المتحدة مكتبا للمحكمة.

٨ - وأردف قائلا إن بلدان الشمال تتفق مع الفريق العامل على أن القضاة يجب أن يتمتعوا بالاستقلال الكامل وأن يعملوا بصفتهم الشخصية وأن يكونوا حائزين في الوقت نفسه للخبرة المهنية اللازمة. وينبغي الاهتمام بضمان استمرارية وانسجام الممارسة القانونية داخل المحكمة.

٩ - ومضى إلى القول إن بلدان الشمال تؤيد رأي الفريق العامل بأن الدولة لا تقبل، بمجرد أن تصبح طرفا في النظام الأساسي، إلا بعض الالتزامات الإدارية وأن قبول اختصاص المحكمة على جرائم معينة يتطلب عملا مستقلا يتعلق بالاختصاص. وتوافق بلدان الشمال أيضا على أن اللجوء إلى المحكمة ينبغي أن يكون متاحا بأكبر قدر ممكن، وهذا يتيح للدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي أن تقبل باختصاص المحكمة على أساس مخصص. ومن جهة أخرى، فإن بلدان الشمال تعتبر أن الفكرة القائلة إنه ينبغي أن يكون للمنظمات الدولية حق تقديم الشكاوى إلى المحكمة فكرة سابقة لأوانها.

١٠ - وتطرق المتحدث إلى مسألة الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فقال إن بلدان الشمال تؤيد فكرة أنه ينبغي أن تكون المدونة والنظام الأساسي للمحكمة صكين منفصلين. وبالإشارة إلى الفقرات من ٤٤٩ إلى ٤٥١

من تقرير الفريق العامل، ترى بلدان الشمال أنه ينبغي أن يتم بشكل مسبق، تحديد المعاهدات والاتفاقيات التي ستصدر المحكمة أحكامها على أساسها، وأنه ينبغي قصر اختصاص المحكمة على الجرائم ذات الطابع الخطير.

١١ - وأردف قائلا إن الاختصاص الشخصي للمحكمة يشكل مسألة شديدة الصعوبة. والسبب الرئيسي لإنشاء محكمة دولية يجب أن يكون إنشاء نظام يكون قادرا على مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي ذات الصلة. ولذلك فإن بلدان الشمال ترى أن اشتراط موافقة البلد الذي يكون مرتكب الجرم من رعاياه لا يتوافق مع مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.

١٢ - وأضاف أن العناية يجب أن تولى أيضا لمسألة ما إذا كان يشترط على الدوام الحصول على موافقة البلد الذي ارتُكب الجرم فيه. وقد يكون ضروريا أن تكون المحكمة قادرة، خصوصا في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على أن تبت في المسألة بصرف النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد أعطت موافقتها. تشارك بلدان الشمال في الرأي القائل ان اختصاص المحكمة يجب أن يقتصر على الأفراد. وهي تؤيد بشكل عام النظام الذي يتوخاه الفريق العامل.

١٣ - ومضى إلى القول إن تقرير الفريق العامل لا يوفر أساسا صالحا لتقديم تعليقات تفصيلية بشأن مسألة قواعد الإجراءات الجنائية التي تطبقها المحكمة والضمانات القانونية التي يجب استيفاؤها. ولكن بلدان الشمال تفترض أن الحقوق القانونية للمتهم ستكون مصانة على نحو ملائم. وفي هذا الصدد، أشار المتحدث إلى البيان الذي كان قد أدلى به في اللجنة في عام ١٩٩١.

١٤ - وفيما يتعلق بمبدأ لا جريمة بدون نص، قال المتحدث إن بلدان الشمال توافق على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تضمن أن قانونها الداخلي سيعطي مفعولا للمعاهدات السارية المحددة للجرائم ذات الطابع الدولي. ولكن قدرة المحكمة على مقاضاة الأطراف المسؤولين عن ارتكاب الجرائم لا يجب أن تتوقف على ما إذا كان الانتهاك قد حصل داخل دولة لا تعطي قوانينها الداخلية مفعولا للمعاهدات السارية المحددة للجرائم المعنية، أو على ما إذا كان الانتهاك موجها ضد دولة أخرى تعطي قوانينها الداخلية مفعولا لهذه المعاهدات. وتشجع بلدان الشمال لجنة القانون الدولي على النظر بدقة في كيفية تجنب هذه الثغرات.

١٥ - وفيما يتعلق بمبدأ لا عقوبة بدون نص، قال المتحدث إن قلة من المعاهدات السارية المحددة للجرائم ذات الطابع الدولي، في حال وجودها، تتضمن عقوبات ذات صلة تطبق على المستوى الدولي. وتؤيد بلدان الشمال تأييدا كاملا الرأي الذي عبَّر عنه الفريق العامل في هذا الصدد، وترى أنه ينبغي أن يكون هناك أحكام ثانوية تطبق في الحالات التي لا توجد فيها عقوبة محددة في المعاهدة السارية.

١٦ - وقال المتحدث إن بلدان الشمال تؤيد تأييدا كاملا الفكرة القائلة بأن المدونة يجب أن تمتنع عن فرض عقوبة الإعدام. وبالنسبة لمسألة الإجراءات المتصلة بالتعويض، قال المتحدث إن بلدان الشمال لديها

تحفظات بشأن فكرة الخلط بين الإجراءات الجنائية الصرفة والطلبات المدنية للتعويض عن الأضرار، التي ينبغي معالجتها في إطار موضوع مسؤولية الدول.

١٧ - وأضاف أن بلدان الشمال تؤيد اقتراح الفريق العامل أنه لا ينبغي أن يكون للمحكمة صلاحية محاكمة المتهم غيابيا. والمشكلة المتعلقة بكيفية تقديم المتهم للمحاكمة أمام المحكمة يجب أن يُنظر فيها بالاقتران مع مسألة تحديد الدول التي يجب أن تعطي موافقتها للمحكمة الناظرة في القضية المعنية. ثانيا، لاحظ أن المقرر الخاص يرى أن إحالة المتهم إلى المحكمة لا يجب أن يعتبر بمثابة تسليم لمجرم. ولاحظ أن صحة هذا النهج يتوقف على تفسير التشريع الداخلي لمختلف البلدان. وبلدان الشمال، من جهتها، تعتبر أن هذه الإحالة هي شكل من أشكال تسليم المجرمين.

١٨ - وترى بلدان الشمال أن مسألة تسليم المجرمين يجب تنظيمها على نحو أكثر تفصيلا في مرفق أو بروتوكول للنظام الأساسي للمحكمة. وقد أشار الفريق العامل في تقريره إلى أنه يميل إلى التوصية بوضع نص تكون بموجبه الدول التي قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة ما ملزمة بتسليم المتهم إلى المحكمة بناء على طلب دولة طرف أخرى كانت قد قبلت الالتزام نفسه. وتؤيد بلدان الشمال هذا النهج.

١٩ - وختم المتحدث كلامه قائلا إن بلدان الشمال لا ترى مبررا لوجوب عدم ارتباط المحكمة بالأمم المتحدة بطريقة ما أو بأخرى، ما دام استقلال المحكمة مضمونا. وتحث بلدان الشمال الجمعية العامة على تجديد ولاية لجنة القانون الدولي لمواصلة عملها في وضع النظام الأساسي، والنظام الداخلي المرافق له، لقضاء جنائي دولي، على أساس المقترحات التي تقدم بها الفريق العامل وتوجيه اللجنة.

٢٠ - السيد ديشيني (كندا): قال إن مناقشة مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي متواصلة في الأمم المتحدة منذ الأربعينات دون التوصل إلى اتفاق، لأن انقسام العالم إلى تكتلات حال دون تحقيق توافق الآراء الضروري لهذا الغرض. ولكن منذ أن دعت الجمعية العامة لأول مرة لجنة القانون الدولي لدراسة مدى استصواب إنشاء هيئة قضائية كهذه، ونظرا للانتهاكات المستمرة للقانون الإنساني وحقوق الانسان والقواعد القانونية الدولية، يبدو أن مثل هذا التوافق قد يبرز أخيرا إلى حيز الوجود.

٢١ - وقال إن لجنة القانون الدولي قد وفرت الأساس لهذا التوافق. فمن خلال عملها على مدى السنوات العشر الماضية، وضعت اللجنة إطارا لتوافق الآراء بشأن إنشاء قضاء لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية. وترى كندا أنه قد آن الأوان لدفع أعمال اللجنة قدما عن طريق الموافقة على توصياتها الرامية إلى البدء بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. فهذه المحكمة من شأنها أن توفر منتدى دوليا دائما ومحايدا للبت في مسائل مسؤولية الأفراد الجنائية.

٢٢ - وأضاف أن اللجنة أشارت، في تقريرها لعام ١٩٩٢، إلى أن الأحداث الأخيرة على المسرح الدولي أظهرت بوضوح أنه كان يمكن لوجود هيئة كهذه أن يوفر سبيلا يسيرا لتجاوز الحالات التي يمكن أن تؤدي

إلى الاحتكاكات الدولية. فمحكمة كهذه من شأنها أن توفر آلية دائمة قادرة على الرد الفوري على الأحداث حال حصولها، إذ بإمكان الدول مباشرة الإجراءات فيها من دون التأخيرات التي يمكن أن تقتضيها المفاوضات لإنشاء محكمة مخصصة. ويؤدي وجود هيئة كهذه إلى تعزيز مبدأ الاختصاص الشامل لمقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا أفعالا جنائية دولية، على اعتبار أنها تطبق على نحو موضوعي وموحد أحكام المسؤولية الجنائية المستمدة من قانون المعاهدات الراهن، وفي هذا ما فيه من القيمة الردعية المهمة.

٢٣ - وأضاف أنه في حين أن اللجنة السادسة كانت مدركة منذ البداية لضرورة دراسة مسألة إنشاء قضاء دولي كجزء من موضوع المسؤولية الجنائية الدولية، فقد بدأ تركيز الاهتمام على هذه المسائل يزداد في عام ١٩٨٩، واستمر ذلك إلى أن قامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، بدعوة لجنة القانون الدولي للنظر في المقترحات الرامية إلى إنشاء هذه المحكمة (القرار ٥٤/٤٦). وبعد إجراء مناقشات مستفيضة، وبفضل مساهمة الفريق العامل، خلصت لجنة القانون الدولي إلى أن إنشاء هذا الهيكل ممكن.

٢٤ - وأضاف أن كندا تتفق مع هذا الرأي وتكرر أنه قد آن الأوان لتقوم الجمعية العامة بتخويل لجنة القانون الدولي ولاية واضحة لوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. فقد قام المقرر الخاص والفريق العامل بإرساء أساس ممتاز لتحقيق التقدم في وضع هذا المشروع، وهو يحظى بدعم كامل من بلده. ويجب أن يولي القرار المزمع اعتماده لهذا الغرض أولوية عليا لهذا التدبير حتى يتسنى للجنة القانون الدولي محاولة اعتماد المشروع في قراءة أولى في دورة السنة التالية وحتى يكون بإمكانها تقديمه إلى اللجنة السادسة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة.

٢٥ - وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، قال إن لجنة القانون الدولي اقترحت صيغة مرنة وصالحة وفعالة: يكون للهيئة القانونية الجديدة اختصاص على مجموعة من الجرائم التي يعترف بها أعضاء المجتمع الدولي على نحو شامل والتي يمكن أن تتناول جميع الجرائم المنصوص عليها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والأربعين. وفي الوقت نفسه، قال المتحدث إن وفده يسلم بضرورة مزيد من العمل بشأن طائفة من المسائل القانونية التقنية المتصلة بإنشاء قضاء جنائي دولي، ولا سيما الجوانب المتعلقة منها بالاختصاص وإنفاذ القرارات وضمان الإجراءات القانونية الواجبة. بيد أنه ما من مشكلة من هذه المشاكل التقنية مستعص عن الحل.

٢٦ - ومضى المتحدث إلى القول إنه يأمل في أن يدعو القرار لجنة القانون الدولي إلى الاستفادة مما تقدمه جميع فروع الاختصاص القانوني ذات الصلة من مساهمات في حل المسائل التقنية، والاعتماد خصوصا على الخبراء في القانون الدولي وأشار إلى أن المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي قرر أن يعقد في فانكوفر، كندا، في عام ١٩٩٣، اجتماعا دوليا للخبراء لعرض أفكارهم بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

٢٧ - وفيما يتعلق بالعناصر الأخرى لعمل لجنة القانون الدولي، قال المتحدث إنه يرحب بإدراج مشروع مدونة الجرائم في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، وهي المدونة التي كانت قد

اعتمدت في السنة الفائتة في القراءة الأولى. وقال إن وفده يقترح، وفقا لطلب الجمعية العامة في القرار ٥٤/٤٦، أن تقدم اللجنة تعليقاتها كتابيا. فالولاية الأصلية التي خولتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ للجنة القانون الدولي تتركز خصوصا على مجموعة ضئيلة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاق نورنبرغ. فإذا كان الهدف هو التوصل إلى تحقيق قبول وتطبيق شاملين، فمن المهم أن يركز واضعو المشروع على الأسس المشتركة بين الدول، بدلا من فئات الجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي التي تحظى بقبول أضيق نطاقا.

٢٨ - وأخيرا، قال المتحدث إن وفده يرى أن أفضل سبيل لتحقيق تقدم بشأن عنصريْ مسؤولية الأفراد الجنائية المعروضة حاليا على اللجنة، وهما تحديدا المحكمة والمدونة، يكمن في معالجتهما على خطين متوازيين ولكن منفصلين. وتؤيد كندا اقتراح الفريق العامل وهو أن أي مشروع نظام أساسي يجب أن يبقى خيار الانضمام مفتوحا من دون أن تصبح الدولة المنضمة طرفا بالضرورة في أية مدونة دولية للجرائم.

٢٩ - السيد منتاز (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو الانتهاكات للقانون الدولي مسألة شغلت دارسي القانون الجنائي الدولي منذ أواخر القرن التاسع عشر وهي تظهر في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

٣٠ - وأضاف أن المسألة ارتبطت ارتباطا وثيقا، في لجنة القانون الدولي منذ عام ١٩٤٧، بإعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. والواضح أن فائدة مبادئ نورنبرغ وأية مدونة جنائية دولية تتوقف على وجود جهاز تنفيذي. وفضلا عن ذلك، فقد خلصت اللجنة إلى أن إنشاء قضاء كهذا لا يثير صعوبات قانونية لا يمكن تذليلها، على الرغم من أنه قد يكون هناك عقبات ذات طابع سياسي بسبب تردد الدول في قبول محكمة دولية قد يكون من شأنها أن تنتقص من حقوقها السيادية.

٣١ - وأضاف أنه من الضروري، لتخطي هذه العقبات، إنشاء نظام قضائي مرن ومحدود يكون من شأنه أن يحفظ مبدأ الاختصاص الشامل للدول وهو المبدأ المعترف به في مختلف الاتفاقيات الدولية، والذي يقوم على مبدأ العقوبة الشاملة. فالعديد من الدول تتلكأ في القيام بمقاضاة الأشخاص القاطنين في إقليمها والمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، ولكنها أيضا تتلكأ في السماح بتسليمهم بسبب عدم وجود هيئة قضائية ملائمة لمحاكمتهم. وفي هذا الصدد، فإن وجود هيئة دولية مخولة ولاية الاضطلاع بهذه المهمة من شأنه أن يكون مفيدا وأن يسد هذه الفجوة، شريطة أن يتوافق اختصاصها مع الاختصاصات الوطنية، وذلك حفاظا على الامتيازات التي تدخل في جوهر سيادة الدول.

٣٢ - وأردف يقول إن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد مسلمي البوسنة والهرسك يجعل من الضروري النظر في إمكانية توسيع نطاق حق اللجوء إلى هذا القضاء الدولي كي يشمل مجلس الأمن. ومن المنطقي

بشكل مطلق أن يكون مجلس الأمن قادرا، حالما يتثبت من وجود انتهاكات للقانون الإنساني أو من وجود جرائم أخرى ذات طابع دولي، أن يشرع بإجراءات قضائية ضد المشتبه بهم.

٣٣ - وفيما يتعلق بـ الاختصاص الموضوعي للمحكمة، قال المتحدث إن وفده يرى أن نطاق هذا الاختصاص لا يجب أن يقتصر على الجرائم المدرجة في المدونة المقبلة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أو على جرائم محددة، وذلك بغية إتاحة المجال لإدراج جرائم دولية أخرى مما يمكن أن تنجم عن التطوير التدريجي للقانون الجنائي الدولي. ولكن ينبغي أن يتفق المجتمع الدولي على بعض المعايير العامة التي يكون من شأنها أن تجعل من الممكن تحديد الجرائم التي هي فعلا ذات طابع دولي. فإذا لم تنشأ صلة عضوية بين المدونة والمحكمة المقبلة، فإن عددا أكبر من الدول يمكنها أن تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة دون أن تكون ملزمة بقبول المدونة.

٣٤ - وختم المتحدث كلامه قائلا إن جمهورية إيران الإسلامية تعتبر أن الوقت مؤات لاتخاذ قرار بشأن استصواب إنشاء محكمة جنائية دولية. فقرار كهذا من شأنه أن يستتبع بلا شك عواقب سياسية ويتوقف على الحصافة السياسية لأعضاء الجمعية العامة. وإلى أن يتم اتخاذ هذا القرار، يبدو من السابق لأوانه البدء بمناقشة المسائل التقنية كمسألة تكوين المحكمة أو العقوبات الواجبة التطبيق أو نظام المحاكمة.

٣٥ - السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا): قال إن تاريخ مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي يرقى إلى عام ١٩٥٠، عندما توصلت اللجنة إلى نتيجة مؤداها أن إنشاء هذه المحكمة ممكن ومرغوب فيه معا. ولكن، وبسبب عدم وجود المناخ الملائم، أُرجئت الدراسة المباشرة لهذه المسألة إلى الوقت الحاضر. وقد أُعطيت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية قوة دفع جديدة عن طريق القراءة الأولى لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وقبل كل شيء عن طريق ما أُولي من عناية لهذه المسألة في التقريرين التاسع والعاشر للمقرر الخاص.

٣٦ - وأضاف أن لجنة القانون الدولي، امتثالا منها للولاية التي تلقتها من الجمعية العامة (القرار ٤٥/٤٦، الفقرة ٣)، ترى أنه يقع على عاتقها الاضطلاع بدراسة تفصيلية وواسعة النطاق للمسألة، رغم اقتصارها على تحليل الجوانب التقنية. وقال إن وفده يوافق على هذا النهج، الذي يبدو ملائما للطابع الحساس للمسألة. وقد حدد الفريق العامل المعني بإنشاء قضاء جنائي دولي المسائل الأساسية التي يثيرها الموضوع وقدم توصيات ملموسة بشأنها، على أساس العناصر المشتركة بين المواقف المعتمدة خلال النظر في التقريرين الأخيرين للمقرر الخاص. وفضلا عن ذلك فقد بنى الفريق العامل عمله على أساس الافتراض أنه لإنشاء قضاء جنائي دولي من الأفضل التقدم في العمل على مراحل واقترح هيكلا يكون بمثابة الهدف للمرحلة الأولى. ونظر الفريق العامل أيضا في الحجج المؤيدة والمعارضة لإنشاء محكمة جنائية دولية. وقال إن وفده يشارك في الرأي القائل أن النظام القضائي الوطني غير كاف لمنع الجريمة الدولية، ولا سيما الجرائم الدولية المرتكبة بموافقة دولة ما.

٣٧ - وفيما يتعلق باستنتاجات الفريق العامل الواردة في الفقرة ٣٩٦ من تقرير لجنة القانون الدولي، قال إن وفده يوافق على النص الوارد في الفقرة الفرعية '١' أنه ينبغي إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب نظام أساسي في شكل معاهدة، لأن ذلك يضمن عملها بصورة مستقلة ومحايدة. ولكن لا ينبغي استبعاد إمكانية إنشاء آلية بوسائل أخرى، كإمكانية إنشائها بقرار من مجلس الأمن بدلا من قرار للجمعية العامة. ومن الطبيعي ألا تطبق هذه الطريقة إلا في الحالات الاستثنائية، وتكون المحكمة التي تنشأ على هذا النحو محكمة خاصة.

٣٨ - ومضى إلى القول إن الفقرة ٣٩٦ '٢' تتضمن استنتاجا أساسيا لا يجب أن يثور بشأنه أيُّ شك. فهي تنص على أنه ينبغي للمحكمة أن تمارس الولاية القضائية على الأشخاص العاديين فقط باعتبارهم مستقلين عن الدول. ولكن وفده يعترض على الجملة الأولى من هذه الفقرة، التي تنتقص من أهمية المبدأ المنصوص عليه فيها وتثير مرة أخرى نظرية المسؤولية الجنائية للدول، وهي نظرية لا يمكن لوفده أن يؤيدها. وحتى لو ضربنا صفحا عن المسائل النظرية، فإنه يصعب قبول الاقتراح القائل بأن محكمة واحدة بإمكانها أن تتمتع في الآن نفسه بالولاية القضائية لمحاكمة الأشخاص العاديين والدول بواسطة الإجراءات الجنائية نفسها.

٣٩ - وأردف المتحدث يقول إن وفده يقبل الاستنتاج الوارد في الفقرة ٣٩٦ '٣' وهو أنه ينبغي أن تقتصر الولاية القضائية للمحكمة على الجرائم ذات الطابع الدولي المحددة في معاهدات دولية معينة نافذة وهذا الشرط ملائم للمرحلة الأولى من عمل المحكمة وهو مبني على أساس الهدف المتمثل بتوفير هيكلية تتسم ببساطة أكبر للشروع بإنشاء الآلية. وفي هذا الصدد، ينبغي توجيه الانتباه إلى الصلة القائمة بين المحكمة ومدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وحالما يتم اعتماد المدونة، فإنها تكون واحدة من المعاهدات التي تدخل في إطار اختصاص المحكمة. ولكن اختصاص المحكمة لا ينبغي أن يقتصر على الجرائم المنصوص عليها في المدونة، مثلما لا ينبغي أن يكون الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة مشروطا بالانضمام إلى المدونة. وإلا فإن إنشاء المحكمة سيُرجأ من دون أن يكون هناك موجب لذلك، وإمكانية الانضمام على نطاق واسع إلى النظام الأساسي ستتقلص تقلصا ملحوظا.

٤٠ - وفيما يتعلق بمسألة الاختصاص الشخصي، قال المتحدث إن لجنة القانون الدولي والفريق العامل نظرا في الحلول الممكنة بما يمكن أن ينشأ من تنازع بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص محكمة دولة ما يكون لها حق القيام بتسليم المجرمين عملا بمبدأ المحاكمة أو التسليم. ومع أن هذه المسألة هي مسألة حساسة إلا أنها ليست مستعصية على الحل.

٤١ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالفقرة ٣٩٦ '٤' فإن الولاية القضائية للمحكمة مشتركة مع الولاية القضائية الوطنية ولن تكون ولاية إلزامية بمعنى ولاية قضائية عامة تكون أي دولة طرف في النظام الأساسي ملزمة بقبولها بحكم انضمامها ذاته. ويرى وفد بلده أن ذلك يعتبر حلا واقعيا بالنظر إلى المرونة التي يوفرها. وهذه المرونة نفسها تنطبق على طبيعة المحكمة، التي لن تكون هيئة دائمة، بل مؤسسة لا

تعمل إلا عندما يطلب منها. وفيما يتعلق بإمكانية إنشاء آليات أخرى، فإن وفد بلده يشاطر رأي الفريق العامل ومفاده أن الآلية الوحيدة الملائمة للنظر في التهم الجنائية الخطيرة هي محكمة جنائية يتم تشكيلها على النحو الواجب. وهذا ليس سببا يحول دون قيام آليات دولية أخرى بالنظر في تلك القضايا من أجل تعزيز فعالية الولايات الجنائية الوطنية.

٤٢ - وأضاف أن اللجنة بإقرارها التوصيات الواردة في الفقرتين ٣٩٦ و ٤٠١ من تقريرها، تكون قد أنجزت المهمة التي عهدت بها الجمعية العامة إليها. وعلى الجمعية العامة الآن البت في ما إذا كان ينبغي للجنة أن تقوم بالمهمة المفصلة المتمثلة في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعدها على أساس الخطة العامة الواردة في تقرير الفريق العامل. وأعرب عن استعداد وفد بلده لتأييد ذلك القرار.

٤٣ - السيد ثيام (غينيا): أشار إلى مسألة إنشاء نظام قضائي جنائي دولي، فقال إن اللجنة أثارت مسألة ولايتها بالنسبة للنظام الأساسي لنظام قضاء جنائي دولي. ويؤيد وفد بلده الرأي القائل بأنه ينبغي أن تمنح اللجنة ولاية لصياغة النظام الأساسي. ويرى أن من شأن صياغة مشروع للنظام الأساسي أن يسهل إجراء مناقشة متعمقة تبلغ أوجها بتقديم استنتاجات أو توصيات إلى الجمعية العامة.

٤٤ - واسترسل قائلا إنه بقدر ما يتعلق الأمر بالفكرة الحالية الداعية إلى إنشاء نظام قضاء جنائي دولي، فإن وفد بلده يعتقد أن هذا الأمر ليس ملائما من حيث التوقيت وممكنا فحسب، بل أن عدم وجود هيئة دولية مسؤولة عن المحاكمة على الجرائم الدولية يعتبر قصورا لا بد من تقويمه. ومن شأن نظام قضاء جنائي دولي أن يكفل التنفيذ الموضوعي والنزيه والموحد لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وستكون المدونة غير فعالة إذا لم يكن هناك نظام قضاء يؤكد سلطة المجتمع الدولي في مكافحة تلك الجرائم.

٤٥ - وواصل كلمته قائلا ومع إنه لا ينبغي في الحقيقة انتهاك سيادة الدول، فمن الحقيقي أيضا أن قبول الدول لاختصاص المحكمة يشكل عملا سياديا. والمسألة ببساطة هي تحديد، من ناحية، ما إذا كانت أعمال معينة تشكل جرائم ضد الإنسانية ولا ينبغي أن تبقى بلا عقاب، ومن ناحية أخرى، ما إذا كان المجتمع الدولي يرغب في إيجاد وسيلة لضمان أن توقيع العقاب لا مفر منه.

٤٦ - وأضاف أن إنشاء نظام قضاء جنائي دولي بأثر رجعي في شكل معاهدة متعددة الأطراف أفضل من إنشاء هيئات مخصصة؛ وإنشاء هيئة دائمة سيستدعي تعيين قضاة متفرغين، مما يعزز موضوعيتهم ونزاهتهم، وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن تكون الولاية القضائية للمحكمة استئثارية أو اختيارية أو إلزامية أو مشتركة، فإن الدول مسؤولة عن الإبلاغ بقرارها الذي تتخذه فيما يتعلق بذلك في الوقت المناسب. ومن الضروري التحلي بالمرونة في هذا الشأن. ويعتقد وفد بلده أن ممارسة السلطة القضائية الدولية لا تتفق مع مبدأ الاختصاص الاختياري أو المشترك، ما لم تكن تلك الجرائم التي يكون للمحكمة اختصاص استئثاري بشأنها محددة بشكل خاص، على غرار ما فعلته اللجنة في الفقرة ٤١ من تقريرها.

وتتضمن هذه القائمة جميع الجرائم الدولية، وخاصة تلك المدرجة في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٤٧ - وأوضح أن الحق الرسمي في إقامة الدعوى أمام المحكمة ينبغي أن يكون للدولة التي هي ضحية للجريمة ولمجلس الأمن، حسب الحالة. وينبغي للقانون الواجب التطبيق أن يقتصر على المعاهدات التي تعرّف الجرائم ذات الطابع الدولي، مع المراعاة اللازمة للمبادئ العالمية: لا جريمة بلا قانون، ولا عقوبة بلا نص، وعدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، فضلا عن قاعدة المحاكمة على ذات الجرم مرتين. وينبغي للإجراءات المتصلة بالتعويض أن تصاحبها إجراءات جنائية. والعقوبة في حد ذاتها ليست عدالة إذا لم يكن هناك تعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة. وبناء على ذلك، ينبغي أن يكون لمحكمة جنائية دولية سلطة الفصل في مسائل تتعلق بالمسؤولية المدنية. فمن مزايا ذلك أن يعجّل بالمسائل.

٤٨ - واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي تنظيم المحكمة بأسلوب يضمن إعادة النظر داخل نظام المحكمة نفسها. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تنظر دائرة من دوائر المحكمة في القضايا في أول درجة، وينبغي أن يحال الاستئناف إلى المحكمة بكامل هيئتها. ويوافق وفد غينيا على تجديد ولاية اللجنة من أجل إعداد مشروع لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية.

٤٩ - السيد بيغار (ايرلندا): قال إن اللجنة، نظرا لعدم وجود توجيه من الجمعية العامة، لم تعالج بشكل مباشر مسألة الاختصاص الدولي لعدة سنوات، إلى أن اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٩/٤٤ في عام ١٩٨٩. ومنذ ذلك الحين، دأبت اللجنة على النظر في هذا الموضوع واتخذت الجمعية العامة القرارين ٤١/٤٥ و ٥٤/٤٦، مطالبة باستمرار العمل. وقد قامت اللجنة في آخر دورة لها، بعد أن نظرت في التقرير العاشر للمقرر الخاص بشأن مسألة إمكانية إنشاء نظام قضاء جنائي دولي، بإنشاء فريق عامل معني بهذا الموضوع.

٥٠ - وأضاف أن وفد بلده لاحظ ما ورد في التقرير من أن إنشاء نظام قضاء جنائي دولي ليس متوقفا على اعتماد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. كما لاحظ وفد بلده تعليق الفريق العامل ومفاده أن مرحلة الدراسة التمهيدية والتحليل قد أنجزت (الفقرة ٤٠٠ من الوثيقة A/47/10).

٥١ - وأعرب عن استعداد ايرلندا للنظر في إمكانية إنشاء نظام قضاء جنائي دولي خارج نطاق مشروع المدونة. وهي ترى أيضا أن الوقت قد حان للشروع في النظر في المشاكل العملية المرتبطة بإنشاء محكمة دولية. وقد أثيرت عدة قضايا في تلك المرحلة، وتستأثر إثنتان منها باهتمام خاص: (أ) أي الجرائم ستنظر فيها المحكمة؟ (ب) أي آلية قانونية ستكون لازمة لسير أعمال المحكمة بفعالية؟

٥٢ - وفيما يتعلق بالسؤال الأول قال إن وفد بلده يؤيد رأي الفريق العامل. وإلى أن تدخل مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها حيز النفاذ، ينبغي لولاية المحكمة أن تتوسع كي تشمل المعاهدات الدولية المحددة القائمة التي تحدد الجرائم ذات الطابع الدولي. وبذلك فقط يمكن ضمان اليقين، الذي يعتبر عنصرا

أساسيا في القانون الجنائي. وترى ايرلندا كذلك أنه ينبغي للمحكمة ألا تعالج سوى عدد من الجرائم الخطيرة بشكل استثنائي والتي تنطوي على تجاوز مرتكبيها المزعومين الحد أخلاقيا وجنائيا.

٥٣ - أما بشأن مسألة الآلية القانونية، فينبغي وضع أحكام تتعلق بـ (أ) محكمة جنائية دولية؛ و (ب) التحقيق في الجرائم المزعومة؛ و (ج) المقاضاة على التهم؛ و (د) توفير ضمانات للمتهم؛ و (هـ) العقوبات وتنفيذها؛ و (و) نظام الاستئناف.

٥٤ - ومضى قائلا إن الوفد الايرلندي أعرب عن تأييده بالفعل لإنشاء محكمة جنائية دولية؛ غير أنه يجب أن تقوم المحكمة وولايتها وسلطاتها على أساس قانوني ثابت. وينبغي أن تعمل المحكمة على مستوى عال جدا من العدالة والإنصاف. وعلى وجه الخصوص، ستحتاج العلاقة بين هذه المحكمة والمحاكم الوطنية للدول الأعضاء إلى أن تحدد بوضوح، لا من أجل تفادي تنازع الاختصاصات فحسب وإنما أيضا لتجنب المحاكمة على ذات الجرم مرتين. وبينما يبدو أنه من الضروري أن يكون الاختصاص مشتركا، فيجب النظر في المخاطر المقابلة الناجمة عن الولاية السابقة وانتهاك مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين. وفي هذا السياق، من المرجح أيضا أن يثير تسليم متهم ما مشاكل نظرية وعملية. واقتراح الفريق العامل بأن هذا التسليم لا يعتبر تسليما لمجرمين هو اقتراح مثير للاهتمام، وينتظر وفد بلده مواصلة تطوير هذا الجانب. وفيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المزعومة، فإن جمع المعلومات ينبغي أن يتم على نحو من العدل والنزاهة والاستقلال.

٥٥ - وتابع كلمته قائلا إنه ليس هناك من محكمة أو نظام قانوني معصوم من الخطأ. وبناء على ذلك، ينبغي من أجل خدمة قضية العدالة، أن ينص على إجراءات الاستئناف. ولأسباب عملية، من المستصوب أن تطبق هذه الإجراءات داخل هيكل المحكمة، بدلا من أن يتم ذلك عن طريق محكمة استئناف مستقلة.

٥٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٥ من الوثيقة A/47/10، يوافق الوفد الايرلندي على أنه ينبغي للجنة أن تشرع في صياغة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وأنه ينبغي منحها ولاية للقيام بذلك. واختتم كلمته قائلا إن الاقتراحات الأساسية للفريق العامل، بصيغتها المبينة في الفقرة ٣٩٦ من التقرير، تشكل أساسا سليما لصياغة مشروع هذا النظام الأساسي.

٥٧ - السيد بوس (هولندا): قال إنه ينبغي للجمعية العامة، كما اقترحت الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، أن تطلب من اللجنة إعطاء الأولوية لإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية؛ وإنه رغم إدراك حكومته عدم إمكانية وضع مشروع النظام الأساسي هذا خلال مدة قصيرة كهذه كي يكون ذا فائدة في حالة يوغوسلافيا السابقة، فهي تفضل إنشاء محكمة دائمة في وسعها التصرف كلما كان ذلك ضروريا.

٥٨ - وبعد أن علق على الخصائص الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة، تناول مسألة السند القانوني للمحكمة، وولايتها القضائية، وتكوينها، وعملها، كما تناول مسألة المقاضاة وما يتصل بها.

٥٩ - وأعرب عن تأييد حكومته، فيما يتعلق بالسند القانوني للمحكمة، للنتيجة التي توصل إليها الفريق العامل من ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية بواسطة نظام أساسي يُدرج في معاهدة تعقد بين دول أطراف، وتشمل ولايتها الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة دولية خطيرة.

٦٠ - أما بالنسبة للولاية، فلا بد من التمييز بين الولاية من حيث جوهر الموضوع والولاية الشخصية، ولا بد من اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت ولاية المحكمة ينبغي أن تكون ملازمة أو منفردة أو ذات طابع استعراضي.

٦١ - وأضاف قائلا إن الولاية بحكم طبيعتها تعتمد بشكل أساسي على العلاقة القائمة بين مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والمحكمة الجنائية الدولية المقترحة؛ وإن المسألة الرئيسية هي ما إذا كان ينبغي أن تكون ولاية المحكمة شاملة لبعض الجرائم المحددة بهذا الوصف في المدونة أم جميعها، أو شاملة للجرائم المحددة بهذا الوصف في المعاهدات والاتفاقيات الأخرى، أو شاملة حتى لجرائم لم تحدد بعد بهذا الوصف في المعاهدات أو الاتفاقيات. وفي هذا الصدد، يفترض الفريق العامل بأنه عندما تصبح الدولة طرفا في نظام المحكمة الأساسي، فإنها تنص على الجرائم التي تقبل بشأنها ولاية المحكمة. كما احتج عدد من أعضاء اللجنة بأن قبول النظام الأساسي لا يعني ضمنيا قبول ولاية المحكمة في جميع الجرائم المحددة في المدونة. فربط النظام الأساسي بالمدونة ربطا وثيقا جدا سيخلق عقبة أمام الدول التي ستصبح أطرافا فيها. بيد أن بعض أعضاء اللجنة أكدوا الصلة الوثيقة بين المدونة والمحكمة. في حين رأى أعضاء آخرون أنه من المستحسن أن تعترف الدول تلقائيا في جميع الأحوال بولاية المحكمة في عدد من الجرائم المحددة في المدونة؛ وعندها تكون حرة في تقرير ما إذا كانت ستعترف بولايتها بالنسبة للجرائم الأخرى أم لا.

٦٢ - أما بالنسبة لمسألة ما إذا كانت ولاية المحكمة تشمل الأفعال غير المحددة كجرائم في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، لكن المعترف بها بهذا الوصف بموجب القانون الدولي العام أو القانون العرفي أو في بعض قرارات مجلس الأمن، فقد كان رد الفريق العامل بالنفي من حيث المبدأ. وأشار إلى أن بعض أعضاء اللجنة يرون بأن تطبيق مبدأ لا جريمة بلا قانون يستدعي تحديد الولاية، فأعرب عن موافقة حكومته على أن هذا المبدأ يعني أن الجرائم المحددة في الاتفاقيات الدولية هي وحدها التي يمكن عرضها على المحكمة.

٦٣ - أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة، فقال إنه إذا رافق مشروع المدونة نظام دولي لإعمال القانون صالح للعمل في جميع أرجاء العالم، لا بد للجرائم التي تشملها المدونة من أن تستوفي شروطا معينة. وبالنظر إلى تردد الدول في التخلي عن السلطة في ميدان القانون الجنائي وإعماله، لا بد من الافتراض بأنه لن يكون من الممكن في الوقت الحالي إنشاء شكل من أشكال الإعمال الدولي للقانون الجنائي إلا في حالات استثنائية. ولذلك ترى حكومته أن أحد أشكال إعمال القانون الجنائي على النطاق العالمي ليس ممكنا أو مستحسنا إلا في حالة الجرائم التي تناقض المبادئ الإنسانية الأساسية المقبولة عموما لدى المجتمع العالمي، والجرائم التي لا تسمح بطبيعتها إلا للإعمال الدولي تقديم شكل من أشكال الانتصاف، والجرائم التي يمكن

اعتبار الأفراد مسؤولين عنها، بغض النظر عما إذا كان الفرد قد تصرف بصفته الرسمية. وأعرب عن اعتقاد حكومته، على ضوء هذه المعايير، بألا تتضمن المدونة غير جرائم العدوان، وإبادة الأجناس، والانتهاكات المنظمة أو الجماعية لحقوق الإنسان، وجرائم الحرب الخطيرة.

٦٤ - وتابع كلامه قائلا إن ولاية المحكمة بحكم طبيعتها ينبغي أن تقتصر على الجرائم المحددة في المدونة، لكن ينبغي أن تشمل جميع الجرائم المحددة فيها. فالمدونة تمثل تطورا للقانون الدولي ليس بسبب تحديدها عددا من الأفعال على أنها جنائية لكن بسبب أن نظاما للإعمال الدولي سيرافقها. وفي رأي وفده ألا تشمل المدونة مبدئيا إلا قائمة محدودة من الجرائم، مما سيجعل التجاوز على الولاية الوطنية للدول في حده الأدنى، وذلك إن كان لهذا النظام أن يكون صالحا من الناحية العملية. ولهذا السبب، لا يحبذ وفده مدونة تحدد الجرائم فقط ولا تنص على آلية تنفيذ. فلا بد من أن يكون للمحكمة ولاية إلزامية ترغم كل دولة طرف في النظام الأساسي على قبولها كما هي وبدون عقد أي اتفاق آخر؛ لذلك، لا تؤيد حكومته وجهة نظر بعض الأعضاء في اللجنة والفريق العامل، التي تقول بأن الاعتراف بولاية المحكمة ينبغي أن يكون اختياريا في الوقت الحالي.

٦٥ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص منفرد، أو ملازم لاختصاص المحاكم الوطنية، أو سلطة مراجعة فقط، كان رأي اللجنة إلى حد كبير ألا تكون للمحكمة سلطة مراجعة. بيد أنه فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان اختصاصها ينبغي أن يكون منفردا أو ملازما، حبذ عدد من أعضاء اللجنة منح المحكمة اختصاصا منفردا في حالة عدد محدود من الجرائم الخطيرة. ولذلك تحبذ حكومته نظاما يمكن وصفه بالولاية التفضيلية؛ وهذا يعني أن المحكمة ستكون صاحبة الاختصاص بمجرد اتهام فرد بارتكاب إحدى الجرائم المحددة في المدونة. بيد أنه في حال عدم عرض القضية على المحكمة الجنائية الدولية، تكون المحاكم الوطنية هي المحاكم المختصة بمحاكمة المتهم، أو تكون مختصة بذلك ثانية. وفي حال عرض القضية على المحكمة الجنائية الدولية، فإنها ستصدر حكمها بالدرجة الأولى والوحيدة.

٦٦ - وفي بعض الحالات ، أدى ضمان أو تعزيز حق المحكمة في ممارسة الولاية بشأن الأفراد المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المحددة في المدونة إلى نشوء عدد كبير من المشاكل التي ستحدث عند وضع النظام الأساسي. ومن هذه المشاكل: ما إذا كان نقل المتهم إلى المحكمة يمثل شكلا من أشكال تبادل المجرمين أو وسيلة قانونية قائمة بذاتها؛ والعلاقة بين طلب المحكمة نقل المتهم وطلب بلد آخر إجراء التبادل بشأنه؛ وما إذا كان يتعين النص على محاكمة المتهمين غيابيا.

٦٧ - وفي رأي حكومته، أن من شأن إدراج الأحكام التي تعترف بالولاية الشاملة في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المدونة، إلى جانب نظام الولاية التفضيلية الذي تحبذه، أن يساعد إلى حد كبير في إمكانية مقاضاة هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية. بيد أنه، من الناحية العملية، ستكون هناك دائما حالات لا يُنقل فيها المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية من جانب البلد الذي يخضع المتهم لولايته، وخاصة في حالة الدول التي ليست أطرافا في المدونة.

٦٨ - وفيما يتعلق بمقاضاة الأشخاص المتهمين بأعمال عدوانية، قد تنشأ المشكلة المتصلة بالعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن. وفي هذا الصدد، رأى كثيرون من أعضاء اللجنة أنه إذا لم يُعرب مجلس الأمن عن أي رأي فيما إذا كان يمكن اعتبار أي عمل محدد عملا عدوانيا، سيكون للمحكمة حرية البت في هذه المسألة. بيد أن الرأي في اللجنة انقسم بشأن ماهية العواقب الناجمة في حال إعراب مجلس الأمن عن رأيه. وفي رأي حكومته أنه بغض النظر عما إذا كان مجلس الأمن قد نظر في المسألة السياسية المتمثلة في كون الدولة متهمة بالعدوان، فإن للمحكمة مطلق الحرية في النظر في المسألة القانونية المتمثلة في كون الفرد متهما بالجريمة ذاتها. بيد أن إصدار مجلس الأمن حكما مفاده أن عملا عدوانيا قد ارتُكب هو أمر استثنائي وتترتب عليه عواقب بعيدة المدى إلى حد يتعذر معه على المحكمة التوصل إلى قرار مختلف. ولهذا السبب، لا ترى حكومته أنه من الضروري أن يُسند إلى مجلس الأمن دور إجرائي محدد في محاكمات تتصل بأعمال عدوانية مزعومة.

٦٩ - وترى حكومته أن توضع الإجراءات وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٨ من المدونة. كما توافق حكومته بعض أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى هذا، على أن تستوفي إجراءات المحكمة الشروط الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما الشروط الواردة في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فحكومته عاجزة حاليا عن الإجابة على مسألة ما إذا كان ينبغي السماح للجنة أيضا بتطبيق القانون الوطني بل وإجبارها على ذلك، مثل قانون البلد الذي ستجرى فيه المحاكمة أو الذي ارتكبت فيه الجريمة، وذلك بالنظر إلى أن الكثير يتوقف على القرارات المتخذة بشأن عمل المحكمة.

٧٠ - وأعرب عن تأييد وفده رأي اللجنة الداعي إلى إنشاء مكتب للنائب العام يتمتع بمسؤولية مقاضاة المتهمين أمام المحكمة. وأردف قائلا إن اللجنة تشير بحق إلى أن الإجراءات ستتوقف كثيرا جدا على رغبات وقدرات الدول الفردية، إن كان لها أن تكون هي ذاتها مسؤولة عن المحاكمات. كما ستجد الدول الأصغر حجما نفسها أمام مشاكل، بوجه خاص.

٧١ - وترى حكومته أنه في وسع مكتب النائب العام تقديم طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية (أ) بمحض إرادته، كأن يكون نتيجة ذلك معلومات مقدمة من إحدى الدول، وفي هذه الحالة يتعين على مكتب النائب العام عدم قبول المعلومات إلا من مصادر حكومية؛ (ب) وفقا لمقرر تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي هذه الحالة يكون مكتب النائب العام ملزما بوضع إجراءات المحاكمة. وبالنظر إلى عدم وجود فيتو على مقررات الجمعية العامة، سيكون من الممكن من حيث المبدأ مقاضاة رعايا الدول، الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن؛ (ج) تلبية لأمر صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، يمكن إصداره بناء على طلب إحدى الدول، وذلك في حال عدم رغبة مكتب النائب العام وضع إجراءات المحاكمة على أساس المعلومات المقدمة من تلك الدولة مباشرة.

٧٢ - بيد أن عدد البلدان التي يحق لها رفع قضية إلى المحكمة أو الموافقة على قضية مرفوعة إلى المحكمة ينبغي ألا يكون محدودا جدا. فالجرائم المقرر إدراجها في مشروع المدونة، في نهاية الأمر، ينبغي أن تكون الجرائم المعترف بها من الجميع والخاضعة لولاية شاملة تتفق والتشريعات الوطنية. وتبعا لذلك، فأي بلد يكون طرفا في المدونة والنظام الأساسي كليهما، ينبغي أن يكون قادرا على رفع القضية إلى مكتب النائب العام؛ لأنه ليس من الضروري أن يكون للدولة مصلحة في الجريمة المعنية أو أن تكون مشتركة فيها. كما لا بد من النظر مرة أخرى في الطرق التي يمكن بها لمكتب النائب العام استخدام خدمات الهيئات القضائية الوطنية و/أو أجهزة النيابة العامة. ولا بد من وضع أنظمة تحكم المساعدات القضائية الدولية هذه لضمان سير العمل في المحكمة ومكتب النائب العام بشكل سليم.

٧٣ - ووفقا لمبدأ لا عقوبة بلا قانون، يجب أن ينص مشروع المدونة على عقوبات؛ ونظرا لأن المدونة لا تنطبق إلا على الجرائم الخطيرة جدا، سيكون من الكافي فرض عقوبات مماثلة على جميع الجرائم. وقد تتراوح العقوبات بين الحكم بالسجن والتدابير المقيدة لحرية التنقل ومصادرة الموجودات التي تم الحصول عليها عن طريق اللجنة المنشأة من أجل جريمة ما، مثلا. وأعرب عن معارضة حكومته إدراج عقوبة الإعدام في مشروع المدونة، بالنظر إلى الاتجاه صوب إلغائها واحتمال أن تحول أحكام القوانين الوطنية والدولية دون أن تصبح بعض الدول أطرافا في المدونة.

٧٤ - واستطرد قائلا إن تنفيذ العقوبات المفروضة على الأشخاص المحكومين يستدعي أيضا مزيدا من الاهتمام. وأعرب عن موافقة حكومته على تطبيق الأحكام بالسجن وفقا للقواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة فيما يتعلق بمعاملة السجناء. كما أعرب عن تأييد هولندا أيضا لوجهة النظر القائلة بأن إنشاء سجن دولي دائم منفصل سيكون مكلفا جدا وأنه يجب لذلك تنفيذ الأحكام بالسجن في المؤسسات الجزائية التابعة للدول الأطراف في المدونة.

٧٥ - وأعرب عن موافقة حكومته، فيما يتعلق بتكوين المحكمة، على ألا تكون المحكمة هيئة دائمة بدوام كامل، في المرحلة الأولى من عملها على الأقل. وأردف قائلا إنه ينبغي أن تضم من خمسة إلى سبعة قضاة مستقلين، مختارين وفقا للإجراءات المتبعة بالنسبة لمحكمة العدل الدولية. وفي حين ينبغي أن تكون المحكمة مستقلة عن محكمة العدل الدولية، فإن هذا لا يعني أن قضاة محكمة العدل الدولية لا يمكنهم أن يعملوا أيضا بهذه الصفة ذاتها في المحكمة الجنائية الدولية، أو أن أشكال التنظيم المشترك الأخرى لا تؤكد الطابع العالمي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧٦ - وأخيرا، ينبغي أن يضم مكتب النائب العام نائبا عاما، تعينه الجمعية العامة ويساعده محام عام أو أكثر، وعددا ضئيلا من موظفي الدعم. وفي رأي اللجنة أن دور الأمين العام كرئيس للموظفين الإداريين في الأمم المتحدة يمنعه من العمل رسميا كرئيس لمكتب النائب العام، بسبب الموضوعية التي يتعين على الأمين العام المحافظة عليها لدى قيامه بمسؤولياته المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٧٧ - السيد وليامسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تقرير اللجنة (A/47/10) يتضمن تحليلا قانونيا ممتازا لبعض المسائل المتصلة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وإنه خطوة أساسية نحو إنشاء مثل هذه المؤسسة. فالتقرير يقدم مثلا على نوع العلاقة التي ينبغي أن تقوم بين اللجنة والجمعية العامة.

٧٨ - ومع ذلك فقد حددت الولايات المتحدة، لدى استعراضها التقرير بشكل أولي، عدة مسائل هامة لم تتناولها اللجنة. وبالنظر إلى أهمية الموضوع وتعقد المسائل التي يعالجها التقرير، تعتقد الولايات المتحدة بأنه ليس من الضروري ولا من المستحسن أن تطلب اللجنة السادسة أو الجمعية العامة من اللجنة مزيدا من العمل بشأن الإنشاء المحتمل لمحكمة جنائية دولية في الدورة الحالية.

٧٩ - وأعرب عن اعتقاد الولايات المتحدة بأنه يتعين على الدول اتخاذ موقف فردي صارم بشأن مسألة ما إذا كان وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو مهمة تستحق الجهد المبذول من أجلها؛ كما أعرب عن اعتقادها بأن طلب إعداد مشروع نظام أساسي من اللجنة لن يخدم مصالح الجمعية العامة أو المجتمع الدولي، ما لم تلتزم الدول الأعضاء بما ينجم عن ذلك.

٨٠ - وأضاف قائلا إنه ينبغي إعطاء الدول الأعضاء فرصة لاستعراض التقرير وآثاره بعناية ومشاطرة وجهات نظرها مع اللجنة. وبناء على ذلك، تقترح الولايات المتحدة أن تتخذ اللجنة قرارا تطلب فيه من الحكومات تقديم تعليقات خطيّة على التقرير وتطلب فيه من الأمين العام تعميم هذه التعليقات كي تتمكن اللجنة من النظر فيها قبل الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وهو الوقت الذي يمكن فيه اتخاذ مقرر بشأن أفضل طريقة لمتابعة العمل.

٨١ - وشدد على أن بلده لا يعارض بالضرورة من حيث المبدأ إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وأن الولايات المتحدة ترغب في ضمان ألا يؤدي إنشاء محكمة جنائية دولية إلى تقويض الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحة الجريمة، بما في ذلك الإرهاب والاتجار بالمخدرات. فالعيوب الموجودة في الصكوك المنشئة للمؤسسات الدولية تجنح إلى الازدياد وضوحا مع الزمن، ومن الصعب للغاية تعديل هذه الصكوك. ولهذا السبب، من المهم بوجه خاص أن تستفيد اللجنة من وجهات نظر الحكومات قبل البدء في وضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٢ - السيد جاكوفيدس (قبرص): قال إن نظر اللجنة السادسة سنويا في تقرير لجنة القانون الدولي (A/47/10) إنما يقدم فرصة لتقييم التقرير والتعليق عليه، وتقديم أجوبة على أسئلة السياسة القانونية حيث تحتاج اللجنة إلى إرشاد من الجمعية العامة، وإدخال عناصر النهج السياسي كلما كان ذلك ضروريا.

٨٣ - وأضاف قائلا إن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين عالي الجودة، وقصير نسبيا وتوفر في الحين المناسب. فالفقرات من ١١ حتى ١٤ تحدد أعمال اللجنة خلال السنة الأولى من الفترة الوظيفية لأعضائها الجدد، حيث تركز العمل على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها،

وبوجه خاص، على مسألة الولاية الجنائية الدولية؛ ومسؤولية الدول، مع التأكيد بوجه خاص على مسألة التدابير المضادة؛ والنظر مرة أخرى في موضوع "تحمُّل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". وما برح من الضروري تأجيل النظر في موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية"، لأسباب شُرحت في التقرير. وأعرب عن ملاحظة وفده بوجه خاص الفقرة ١٥ من التقرير، التي تطلب فيها اللجنة من الحكومات إشارة واضحة بشأن ما إذا كان ينبغي لها الشروع في وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٤ - وأعرب عن اعتقاد قبرص، فيما يتعلق بالفصل الثاني، بأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدته اللجنة في مطالعتها الأولى في عام ١٩٩١، هو صك قانوني كامل يشمل ثلاثة عناصر جوهرية، هي الجرائم والعقوبات والولاية القضائية. وهدفه الرئيسي يمكن وينبغي أن يكون ردع ومعاقبة منتهكي أحكامه حاضرا ومستقبلا؛ وقد تعزز هذا الاعتقاد بالتطورات الأخيرة التي حدثت في العالم. ولا ينبغي للصك أن يكون شاملا فحسب، بل مرنا ومقنعا أيضا، بحيث يضمن أكبر قدر ممكن من القبول والفعالية. ولهذا الغرض، ينبغي للجنة أن تدرس بشكل أكثر دقة بعض الجوانب المشار إليها في تعليقات الحكومات وملاحظاتها.

٨٥ - وأعرب عن تقدير وفده جهود المقرر الخاص الرامية إلى معالجة المسائل الصعبة والمعقدة التي تترتب على إنشاء ولاية جنائية دولية، أي القانون الواجب التطبيق، وولاية المحكمة بحكم طبيعتها، والشكاوى المعروضة على المحكمة، والإجراءات المتصلة بالتعويضات، وتحويل موضوع الإجراءات الجنائية إلى المحكمة، ومبدأ جلسات الاستماع المزدوجة. وأردف قائلا إنه من المؤسف ألا تقدم الجمعية العامة طيلة سنوات عديدة الإرشاد والولاية الواضحين اللذين تحتاجهما اللجنة، وذلك بالنظر إلى أن التطورات الدولية تستدعي ردا أكثر وضوحا وإيجابية بكثير. فقد أدت حرب الخليج، والحالة في الجماهيرية العربية الليبية، والنداءات الصادرة عن شخصيات متنفذة، وكذلك الجهود المتجددة من جانب الباحثين والأكاديميين، والمبادرات الأخيرة المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، إلى إيجاد دفع كاف لاختراق حواجز التذبذب والتردد. وبهذه الروح إنما أنشأت اللجنة فريقا عاملا يعني بمسألة الولاية الجنائية الدولية، عـَمِلَ بشكل مثمر وأعد التقرير الفني المذكور بصيغته الكاملة في الفقرات من ٣٩٣ حتى ٥٥٧ من تقرير اللجنة.

٨٦ - وأعرب عن رغبة وفده في توضيح موقفه إزاء نقطتين. فبالنسبة إلى العلاقة بين المحكمة المقترحة والمدونة، يرى أن كلتيهما ضروريتان ومستحسنتان وصالحتان عمليا. بيد أن السؤال ما برح: مَنْ هو الذي يمكن محاكمته بموجب الولاية الجنائية الدولية، الفرد أم الدولة؟ ورغم التباين الكبير في الآراء بهذا الشأن، فإن مشروع المادة ٥ من المدونة، الذي اعتـُمد في العام المنصرم وتعزز بالتعليقات على المادة ٥ من المدونة وعلى المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ينص بوضوح على أن مقاضاة الفرد بشأن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا يعفي الدولة من المسؤولية المترتبة بموجب القانون الدولي عن الفعل أو عدم الفعل المعزو إليها. وهكذا تبقى الدولة مسؤولة وعاجزة عن تبرئة نفسها من المسؤولية

بالاحتجاج بمقاضاة أو معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا الجريمة. بل قد تُجبر، علاوة على ذلك، على دفع تعويضات عن الأضرار التي سببها عملاؤها، مما يقيم صلة بين بنود المدونة ومسؤولية الدول.

٨٧ - وأعرب عن تقدير وفده، فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل، للأعمال المنجزة والاعتبارات ذات الصلة والنتائج الملخصة في الفقرة ١١. وأردف قائلا إن قبرص ستكون أسعد حالا لو كان النهج أقل تواضعا، ولو كانت التوصية بأن تُنشأ محكمة تتمتع بولاية قضائية منفردة وملزمة، ومرتبطة بمدونة الجرائم، ولو لم يكن الارتباط بشكل قطعي. ومع ذلك، لا يزال الباب مفتوحا لتوسيعها في وقت لاحق، بمجرد إنشاء ولاية جنائية وإثبات صلاحها من الناحية العملية. والمهم حاليا أن تقبل اللجنة بأن الهيكل الذي يقترحه الفريق العامل التابع للجنة هو صالح للعمل وأن تعطي الجمعية العامة اللجنة ولاية واضحة للشروع في وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية المقترحة.

٨٨ - وفيما يتعلق بالفصل الثالث من التقرير الذي يتعلق بـ "مسؤولية الدول" قال إن وفد قبرص سعيد بالتقدم الذي أحرزته اللجنة. فقد أخرجت مسؤولية الدول من سياقها التقليدي الذي يتناول في المقام الأول الضرر اللاحق بالأجانب، إلى سياقها الحالي الأوسع نطاقا بكثير، والذي يشمل مصالح النظام الدولي العام والمجتمع الدولي بأسره. وأشار إلى أنه لا يزال هناك متسع للتطوير التدريجي لهذا المفهوم وحث اللجنة على مواصلة الترويج للمفاهيم المعاصرة للقانون الدولي من قبيل القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة، والاجراءات المتخذة ضد الجرائم الدولية.

٨٩ - وفيما يتعلق بالنظام القانوني للتدابير المضادة، أشار إلى أن وفده سيكتفي بإبداء التعليقات التالية: (أ) ينبغي تحديد نطاق التدابير المضادة تحديدا دقيقا كيلا تترك متسعا للتجاوزات على حساب الدول الضعيفة؛ (ب) ينبغي ألا يكون القصاص غاية التدابير المضادة، وإنما إعادة الأوضاع إلى نصابها وإصلاح الضرر والتعويض؛ (ج) ينبغي إخضاع التدابير المضادة للتسوية من جانب طرف ثالث، وأن تطبق، إذا كان لا بد منها، بروح موضوعية لا بروح ذاتية أو بتعسف؛ (د) لا يجوز إخضاع قواعد القانون الدولي القطعية الأخرى (القواعد الآمرة) للتقييد في حالة التدابير المضادة أيضا؛ (هـ) تعتبر عوامل التقييد الهامة الأخرى، مثل انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية واجبة التطبيق أيضا.

٩٠ - وفيما يتعلق بنوعية المواد المتعلقة بهذه المسائل، التي أدرجت في تقرير المقرر الخاص، أشار إلى أن وفده يود أن يؤكد بصورة خاصة على العنصريين التاليين: أهمية إجراءات تسوية المنازعات من جانب طرف ثالث؛ ومنع اتخاذ التدابير المضادة التي تنطوي على استعمال القوة المسلحة منعا باتا، وهو الأمر المحظور بمقتضى المادة ٢ (٤) من الميثاق ومبدأ القواعد الآمرة.

٩١ - وفيما يتعلق بالمواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع، أشار إلى أنه يعتبر بادئ ذي بدء أن من الأفضل أن تستخدم في مشروع المادة ١٣ المتعلقة بمسألة "النسبية" عبارة "not to be disproportionate" وليس عبارة "not be out of proportion". وثانيا ينبغي أن يشير مشروع المادة

١٤ إلى أن حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها يعتبر قاعدة آمرة بامتياز، لأن مشروع هذه المادة في صيغته الحالية يولد الانطباع بأن الحظر يقع في فئة أخرى مختلفة.

٩٢ - وبالإشارة إلى الفصل الرابع من التقرير المتعلق بـ "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، قال إن وفده أحاط علما بنظر اللجنة فيه وبالاستنتاجات التي توصلت إليها، وأن الفصل الأخير من التقرير يتضمن مادة تثير من الاهتمام ما يفوق المعتاد بكثير.

٩٣ - وأعرب عن ترحيبه بالقرار المتعلق بتخطيط أنشطة اللجنة لفترة خمس سنوات. وأبدى في هذا الصدد استحسانه للأهداف التي حددتها اللجنة لتلك الفترة فيما يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ومسؤولية الدول.

٩٤ - وأضاف أن وفده يحيط علما مع الموافقة بما اضطلعت به اللجنة من عمل في إطار برنامج عملها الطويل المدى. وأشار إلى أن قبرص كانت قد اقترحت في المناقشات السابقة بشأن المسألة، مجالين قانونيين يمكن أن تنظر فيهما اللجنة، ويتعلق المجال الأول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وبالنتائج القانونية المترتبة على عدم تنفيذها، أما الثاني فهو الطابع الملزم قانونا لقرارات مجلس الأمن في سياق المادة ٢٥ من الميثاق، ولفتوى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بناميبيا. وقد اقترح وفده على مدى سنوات إدراج بند على جدول أعمال الجمعية العامة، يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة. وقد أدرج هذا البند على جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة، ومن المستصوب أن يُنظر ولو بشكل غير رسمي، في السبل والوسائل الكفيلة بإعطائه محتوى أكثر تحديدا.

٩٥ - وأردف أن برنامج عمل اللجنة الطويل المدى يتيح أيضا فرصة إدراج بند يتعلق بمحتوى مفهوم القواعد الآمرة أو المعايير القطعية في القانون الدولي، إلى البنود التي ستنظر فيها اللجنة في الوقت الملائم. وقد تم إنشاء هذا المبدأ عام ١٩٦٩ بموجب معاهدة فيينا لقانون المعاهدات. واستدرك قائلا إنه لا يزال يتعين تحديد محتوى هذا المبدأ القانوني من جانب هيئة مختصة. وستتاح لممثلي الدول بالاستناد إلى استنتاجات اللجنة، التي يمكن أن تدرج في تقرير أو في دراسة، وليس بالضرورة أن تتخذ شكل مشروع اتفاقية، فرصة التعبير عن وجهات نظرهم، سواء في اللجنة السادسة أو من خلال تعليقات مكتوبة، مما يساعد عملية تحديد المعنى القانوني الدقيق لمبدأ تم قبوله رسميا وتم تجسيده في الاتفاقية الآنفة الذكر. وفي حال عدم وجود هذا التعريف، فقد يعني هذا المبدأ الكثير بالنسبة للبعض ولا يعني إلا أقل القليل بالنسبة للبعض الآخر، وهذه ظاهرة لا تؤدي إلى الموضوعية التي ينبغي أن تكون إحدى سمات المبدأ القانوني.

٩٦ - وأشار أيضا إلى الإمكانيات الحقيقية التي نوقشت فيما يخص مساهمة اللجنة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وذكر أن من البديهي أنه يتعين على اللجنة بحكم طبيعتها ومقامها، أن تقدم مساهمة رئيسية في تحقيق أهداف العقد، تكون على غرار ما كانت تؤديه من خلال أعمالها العادية. وهذا ما ينسجم

أيضا مع تعاون اللجنة البناء مع هيئات إقليمية بارزة مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون في المجال القانوني، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. بيد أنه لا يزال هناك متسع لإقامة تعاون أوثق مع مجموعات أخرى مثل حركة بلدان عدم الانحياز ورابطة الكمنولث.

٩٧ - السيد يامادا (اليابان): أشار إلى التغيرات التي استجدت في السنوات الأخيرة، ولا سيما انتهاء الحرب الباردة وأزمة الخليج، فقال إن المجتمع الدولي يمر في فترة انتقال من المجابهة إلى التعاون ويسعى إلى إقامة نظام عالمي جديد وسلمي. ومع تطور الظروف في الساحة الدولية، لا بد أن تنشأ مشاكل جديدة قد تصعب أو تستحيل تسويتها من خلال اللجوء إلى القانون الدولي التقليدي. ومن جهة ثانية، إذا اختار بلد ما أن يتجاهل القانون الدولي، فستكون هناك حاجة أكبر من ذي قبل إلى تضامن المجتمع الدولي لضمان الامتثال لقواعد القانون الدولي المتعارف عليها.

٩٨ - وتحدث عن ضرورة النهوض بحكم القانون توخيا لبناء نظام جديد قائم على علاقات سلمية ومستقرة بين الأمم، ويحتاج المجتمع الدولي توخيا لهذه الغاية إلى بلوغ هدفين توأمين. فيجب عليه أولا تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه من أجل كفالة استجابته للاحتياجات الجديدة على نحو ملائم. ومن المهم في هذا الصدد، تشجيع وضع قواعد في ميادين جديدة مثل البيئة البشرية التي يتوقع أن تواجه مشاكل جدية في القرن القادم. وثانيا من الضروري كفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي المتفق عليها. ولتحقيق هذه الغاية ينبغي أن يكون المجتمع الدولي موحدا في مواجهة كافة انتهاكات القانون الدولي التي من شأنها أن تهدد أسس النظام العالمي، وأن يسعى إلى إزالة أوجه التضارب بين أحكام المعاهدات المتعددة الأطراف والقوانين المحلية السارية في الدول الأطراف في المعاهدات.

٩٩ - وأضاف أن مهمة اللجنة في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في ضوء ظروف كهذه تصبح حاسمة أكثر من ذي قبل. وبدلا من التركيز على تدوين القانون الدولي العرفي، يجب أن تركز اللجنة في المستقبل تركيزا أكبر على التطوير التدريجي للقانون الدولي ومعالجة الاحتياجات الناشئة حديثا في مجتمع دولي سريع التغير بصورة فعالة. فإن مدى نجاح اللجنة في اضطلاعها بهذه المهمة هو الذي سيحدد في الحقيقة غاية وجودها في المستقبل.

١٠٠ - وأردف أن أمام اللجنة عدة مواضيع جارية عهدت بها إليها الجمعية العامة وأن الوقت قد حان لبث روح جديدة في اللجنة وإعداد برنامجها البعيد المدى. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة خلال فترة الخمس سنوات الحالية من استكمال مشاريع المواد المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فضلا عن القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي. وإذا قررت الجمعية العامة ذلك، يمكن أن تهتم اللجنة بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية.

١٠١ - واستطرد إنه لدى نظر اللجنة في امكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ظهر تباين في وجهات النظر بين أعضائها. وعليه، فإنه يتعين على الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأن المشروع، وأن تفعل ذلك بطريقة واضحة.

١٠٢ - ومضى يقول إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية يجري بحثها منذ وقت طويل وهي تمثل غاية غايات التعاون فيما بين الدول الأعضاء من أجل إنفاذ القانون الدولي في المسائل الجنائية. بيد أن التاريخ أظهر أن تلك المسألة ليست بالأمر الهين. فلسنوات عديدة لم تكن الدول على استعداد لقبول آلية من هذا النوع، وكان يتعين على المجتمع الدولي، لكي يكفل قمع بعض الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها، أن يبذل جهودا من أجل وضع معاهدات متعددة الأطراف تلتزم الدول بمقتضاها بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم من خلال إحالة القضية إلى محكمة دولية أو تسليم المذنبين. غير أن الدول تفضل، ولا سيما في حالة الإرهاب، وضع معايير من شأنها مواءمة أو تعديل قوانينها الجنائية الوطنية، وضمان ممارسة الولاية القضائية الوطنية على الجريمة، عوضا عن المبادرة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية بصورة مباشرة.

١٠٣ - وأضاف قائلا إنه يشعر بأن كلا من الحكومات والرأي العام العالمي يعترف بعدم ملاءمة نظام العدالة الجنائية الدولي الحالي، وبضرورة إنشاء محكمة خاصة. ولقد آن الأوان لإعطاء تعليمات إلى اللجنة لصياغة نظام أساسي لها، واقتراح طريقة ملموسة وواقعية كفيلة بإنشائها. وأعرب عن أمله في أن تقوم الجمعية العامة في دورتها الحالية بإناطة ولاية جديدة إلى اللجنة لتمكينها من أن تشرع في صياغة النظام الأساسي.

١٠٤ - وفيما يتعلق بأسلوب إنشاء المحكمة، أعرب عن موافقته على ضرورة إنشاء المحكمة بموجب نظام أساسي، في شكل معاهدة تتفق عليها الدول الأعضاء. وأعرب عن تأييده لاستنتاج الفريق العامل بألا تكون المحكمة هيئة دائمة في مرحلة عملها الأولى، على الأقل، إلى أن تثبت فعاليتها، مما يؤدي إلى تفادي التكاليف المرتفعة المترتبة على إنشاء هيئة دائمة. غير أنه ما من شك في أن من الأفضل أن تكون المحكمة دائمة لكفالة استقلالية وتجرد أحكامها، وبما أنها تعالج قضايا جنائية، فإنه لا يمكن أن يطبق عليها بصورة تلقائية نموذج محكمة التحكيم التي تدعى إلى الانعقاد عندما تدعو الحاجة. وينبغي البت في طبيعة هذه المحكمة، وما إذا كان من المستصوب إنشاؤها كهيئة دائمة أم لا، بعد مراعاة طابع ونطاق ولايتها القضائية، بحيث تتمكن المحكمة من تلبية احتياجات المجتمع الدولي بطريقة ملائمة.

١٠٥ - وتابع كلامه قائلا إن الفكرة التي تقضي بضرورة ألا تكون للمحكمة، على الأقل في البداية، ولاية قضائية ملزمة أو حصرية هي فكرة واقعية، ومن شأنها تيسير الموافقة على نظامها الأساسي من جانب عدد كبير من الدول. وحتى وإن رأت الدول خلال المفاوضات أن من المناسب إنشاء ولاية ملزمة فيما يتعلق بجرائم معينة في غاية الخطورة، فإنه يجب أن يبقى مجال هذه الحالات محدودا بدقة، ذلك أنه يمكن أن يترتب على هذا التحديد تضارب خطير مع الولاية القضائية الجنائية الوطنية، ولا سيما في حالات الجريمة التي يكفل قمعها من جانب آلية تعاون دولي متطورة. ويجب دراسة طابع ونطاق الولاية القضائية مع إيلاء

الاعتبار الواجب لفعالية النظام القائم وضمان عدم التشويش على الوظيفة المستقرة التي يضطلع بها هذا النظام.

١٠٦ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين المحكمة ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، قال إن اليابان يؤيد اقتراح الفريق العامل بضرورة أن يبقى نظام المحكمة الأساسي والمدونة صكين قانونيين منفصلين. ومع أن من المستصوب أن تصبح الدول طرفا في كلا الصكين معا، فإنه ينبغي للمجتمع الدولي أن ينطلق من رأي مفاده أن الفصل بينهما يمكن أن يساعد على زيادة عدد الدول الراغبة في أن تصبح طرفا في واحد منهما على الأقل.

١٠٧ - وأضاف يقول إن الفريق العامل نظر أيضا في كيفية الاستفادة من محكمة العدل الدولية بأفضل طريقة ممكنة. وفي هذا الصدد، ونظرا للسمعة التي تتحلى بها المحكمة، قد تكون مواصلة دراسة إمكانية اضطلاعها بدور في المسائل الجنائية فكرة جيدة. وينبغي في ذلك عدم الإخلال بالوظيفة والدور اللذين تضطلع بهما المحكمة حاليا بدعم كامل من المجتمع الدولي.

١٠٨ - وختم كلامه قائلا إنه يأمل أن تتوخى اللجنة الحيطة لكفالة أوسع قبول ممكن للنظام الأساسي. وأعرب عن تأييد اليابان للنهج الذي يتبعه الفريق العامل الداعي إلى إنشاء آلية مرنة وإضافية للدول في أول الأمر، ويمكن أن يتم في مرحلة لاحقة مناقشة وضع خطة أكثر اتساعا وطموحا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥